

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١١

بتحديد درجة اللياقة الصحية لشغل بعض الوظائف

بكل من الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة قناة السويس

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية

التي يجرى على أساسها الفحص الطبى الابتدائى ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الكشف الطبى

على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى الجدول رقم (٢) بند (ثانياً) الملحق بقرار وزير الصحة

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فقرة جديدة تحت بند (ك) الوظائف الآتية :

(أ) وهيئة مراجع تحت التمرين ووظيفة ناسخ حاسب آلى بالجهاز المركزى

للمحاسبات : يشترط سلامة قاع العينين وألا تقل قوة الإبصار عن ٢٤/٦ ،

٢٤/٦ بكل عين على حدة بدون نظارة طبية و١٢/٦ ، ١٢/٦

بكل عين على حدة بالنظارة .

(ب) معاون خدمة بالجهاز المركزى للمحاسبات : يشترط ألا تقل قوة الإبصار

عن ١٨/٦ للعينين معاً بدون نظارة و١٢/٦ بالعينين معاً بالنظارة .

(ج) بالنسبة لهيئة قناة السويس : يشترط خلو المرشحين للعمل بالهيئة من إدمان

المواد المخدرة والكحولية بجميع أنواعها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٢/١١/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

د. عمرو محمد حلمى